

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-190166) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190166)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم

(PC-2022-120530) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/06/02هـ الصادرة عن خدمات الوكالات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (877/ لعام 1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة/ ... - سعودي الجنسية- حضورياً بالشروع بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزام المذكور بدفع غرامة جمركية مقدارها (6400) ستة آلاف وأربعمائة ريال تعادل قيمة المضبوطات.
- 3- مصادرة القورو البالغ وزنه (64) كيلو جرام.
- 4- مصادرة السيارة السعودية نوع (...) رقم اللوحة (...).
- 5- حبس المذكور لمدة (6) ستة أشهر.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\07\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (877/ لعام 1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستثنائية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الخميس بتاريخ 2024/07/04م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وكالة تبين بأن مذكرة الاستئناف قد جاءت خلواً من توقيع مقدمها بالوكالة / ... ، هوية وطنية رقم (...)، ولم يقدم رفق

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-190166) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190166)

الاستئناف المستند المثبت لصحة توفر الصفة الإجرائية له بصفته وكيلًا عن المستأنف من خلال ما قرره أحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي، الأمر الذي يترتب عليه انعدام الصفة الإجرائية في الطعن بالاستئناف، مما يتقرر معه الحكم بعدم قبوله، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- عدم قبول الاستئناف المقدم وكالة عن / ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (877/ لعام 1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...